E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/40
8 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١(ج) من جدول الأعمال

تنظيم العمل: أساليب عمل اللجنة الفرعية

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية، المنشأ عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٢/١٩٩٧

الرئيس - المقرر: السيد مارك بوسويت

١- قررت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، بناء على توصية أعضاء مكتبها، إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية (المقرر ١٠٢/١٩٩٧). وتتمثل وظيفة الفريق العامل في الآتي: (أ) النظر في ورقة العمل المعنية بأساليب عمل اللجنة الفرعية التي أعدها السيد ر. هاتانو عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1997/3)، و(ب) تبادل الآراء فيما بين الأعضاء بشأن الجوانب الأخرى لعمل اللجنة الفرعية بغرض تقديم مقترحات وتوصيات مناسبة إلى اللجنة الفرعية بكامل هيئتها.

٢- وبعد التسميات المقدمة من شتى المجموعات الإقليمية، وافقت اللجنة الفرعية على التشكيل التالي للفريق العامل: السيد م. ألفونسو - مارتينيز، والسيد م. بوسويت، والسيد س. تشيرنيشنكو، والسيد ر. هاتانو، والسيد م. مهدي. وانتُخب السيد بوسويت رئيساً - مقرراً بالتزكية.

٣- وعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧. وكان الاجتماع مفتوحاً لكل أعضاء اللجنة الفرعية. وحضر الاجتماع مراقبون من الدول ومن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

٤- وقد عـُرضت على الفريق العامل ورقة العمل التي أعدها وقدمها السيد هاتانو.

٥- وأمكن للفريق العامل، في مسار اجتماعه، النظر في القواعد ١ إلى ٣٨ من "مشروع تجميع للنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية والممارسات المنطبقة على اللجنة الفرعية" كما ورد في ورقة العمل التي أعدها السيد هاتانو.

٦- وأجرى السيد هاتانو تنقيحاً شفوياً على بعض القواعد. وفي مسار المناقشة، قدم أعضاء اللجنة الفرعية أيضاً عدة اقتراحات بغرض تعديل بعض القواعد أو استكمالها أو حذفها.

٧- ولم يعلـّق المشتركون في الفريق العامل على القواعد التالية: ٤ و٧ إلى ١٢ و١٤، و١٧ إلى ١٩، و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٣٠ إلى ٣٨.

٨- وتركـّزت المناقشة أساساً على القواعد و/أو القضايا التالية:

(أ) القاعدة ٢ (تاريخ الافتتاح). ارتئي أنه لا ينبغي أن يحدد النظام الداخلي بالضرورة تاريخ افتتاح الدورات. وأُشير إلى مسألة تمديد دورة اللجنة الفرعية. وتقرر عدم اتخاذ قرار بشأن هذه القضية. وفيما يتعلق بمسألة أن تراعـَى، عند بدء كل دورة "دقيقة صمت تكريماً لضحايا كل أشكال انتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم"، ارتئي أنه من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "تكريماً لضحايا" بعبارة "في ذكرى ضحايا". ولم يتم التوصل إلى توافق في الرأي بشأن اقتراح حذف كلمتي "كل أشكال" أو بشأن اقتراح إضافة إشارة إلى فئات محددة من الأشخاص، الأمر الذي وجده بعض الخبراء مقيداً؛

(ب) القاعدتان ٥ و٦ (وضع جدول الأعمال المؤقت وإبلاغ جدول الأعمال المؤقت). ارتئي أنه يتعين مواصلة النظر في مسألة الأشخاص/الكيانات الذين يحق لهم اقتراح بنود جديدة لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية بغية الحد من عددهم. كما أُثيرت مسألة الوثائق فيما يتصل بالقواعد، واقتـُرح أن يـُدرَج في المبادئ التوجيهية نص يطلب إلى الأمانة أن ترسل إلى الخبراء كل الوثائق المتاحة قبل وقت طيب من عقد الدورة (قبل ثلاثة أسابيع على الأقل). ووفقاً لاقتراح آخر، ينبغي مطالبة الخبراء، في مبدأ توجيهي منفصل أو قاعدة منفصلة، باحترام المهلة الزمنية البالغة ١٠ أسابيع لتقديم التقارير والدراسات وورقات العمل التي يـُعهد إليهم بها؛

(ج) القاعدة ١٣ (المناوبون). قـُدِّم اقتراح بدراسة إمكانية انتخاب المناوبين على حدة بدلاً من انتخابهم في آن واحد مع الأعضاء. كما نوقشت باستفاضة مسألة دور المناوبين، بما في ذلك عضويتهم في الأفرقة العاملة ومشاركتهم في مناقشات اللجنة الفرعية مع الأعضاء؛

(د) القاعدة ١٥ (انتخاب أعضاء المكتب). اقتـُرح انتخاب أعضاء المكتب عادة بالتناوب من المناطق الجغرافية الخمس "ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك"؛

(هـ) القاعدة ١٦ (مدة شغل المنصب). اتفق على إمكانية إسقاط الحكم الذي يحظر إعادة انتخاب الرئيس والمقرر؛

(و) القاعدة ٢٠ (حقوق أعضاء المكتب في التصويت). ارتئي بوجه عام أنه ينبغي للرئيس أن يواصل الامتناع عن ممارسة حقه في التصويت؛

(ز) القاعدة ٢٤ (النظام الداخلي). ارتئي أن القاعدة ٢٠ من النظام الداخلي ينبغي عدم تطبيقها على أعمال الأفرقة العاملة للجنة الفرعية؛

(ح) القاعدة ٢٤ (تقدير النفقات). لوحظ أن الأمانة لم تزوّد اللجنة الفرعية منذ بعض الوقت بتقديرات لآثار الاقتراحات المعروضة عليها على الميزانية البرنامجية؛

(ط) القاعدة ٢٩ (اللغات الرسمية ولغات العمل). ذكر بعض الخبراء أن مسألة اللغات الرسمية ولغات العمل تحتاج إلى مزيد من الايضاح.

٩- كما أُثيرت في مسار المناقشة مسألة طبيعة الممارسة الجارية بشأن الوثيقة المقدمة من السيد هاتانو وما ينبغي توفيره من متابعة لها.

- - - - -